

المجلس الثالث من أبواب الصيد من جامع الترمذى | الشيخ عبد

الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين وباسانيدكم وفقكم الله تعالى الى الامام ابى عيسى محمد ابن عيسى ابن ثغرة الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00

باب ما جاء في الذبح بالمروة قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنب او اثننتين فذبحهما لمرة فتعلقلهما حتى لقيا - 00:00:19

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فامرها باكلهما. قال وفي الباب عن محمد ابن صفوان ورافع وعلي بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم في ان يذكى بمرة ولم يروا - 00:00:39

الاردن بأس وهو قول اكثرا هيل العلم وقد كره بعضهما كالارنب. وقد اختلف اصحاب الشعب في رواية هذا الحديث فروى داود ابن ابى هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان ورواه عاصم الاحول - 00:00:59

عن الشعبي عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان و محمد بن صفوان اصح. قال وروى جابر الجوعي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي. ويحتمل ان يكون الشعبي روى عنهم جميعا. قال محمد - 00:01:19

الشعبي عن جابر غير محفوظ. قال باب في كراهية اب مسيورة. قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ابى ابي

الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن مسيب عن ابى الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:01:39

المجسمة وهي التي تصبغ بالليل. قال وفي الباب عن عرضها عن عرباض ابن سارية وانس وابن عمر روى ابن عباس وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم. قال وحديث ابى الدرداء حديث غريب. قال - 00:02:04

حدثنا محمد بن يحيى غير واحد قالوا حدثنا ابو عاصم عن وهب بن خالد قال حدثني ام حبيبة بنت العريان ابن سارية عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن كل ذي ناب من السبع - 00:02:24

وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمات وعن الخليصة وانتم الحال حتى يضعن ما في بطونهن. قال محمد يحيى هو القطعي سئل بو عاصم عن - 00:02:44

مجسمة فقال انصب الطير او الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فتموت في يده قبل ان يزكيها قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه - 00:03:04

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب في زكاة الجنين. احسن احسن اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:31

وبه نستعين نحمدك عز وجل ونشتري عليه الخير كله. ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعليه واصحابه والتابعين لهم بحسان الى يوم الدين. اما بعد فقبل ان نبدأ بالابواب التي قرأت تقدم لنا باللامس - 00:03:51

الكلام على اكل البازى من الصيد الذي صاده وان الامام بعيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال ان اكثرا هيل العلم قالوا اذا اكل البازى فانا ما صاده يؤكل يقول وقد وخص بعض اهل العلم في صيد البازى وان اكل منه - 00:04:21

وقالوا انما تعليمه اجابته قال وكرهه بعضهم والفقهاء اكثراهم قالوا يؤكل وان اكلا منه ثم قال رحمة الله في اه صيد الكلب اذا اكل
قال وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد - 00:04:53

فقال اكثرا اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا يؤكل فوق رحمة الله ما بين ما صاده البازي وبينما صاده الكلب فما اكل الكلب فهنا لا
يؤكل واما اذا اكل البازي فانه يؤكل - 00:05:23

وهذا قد قال به ايضا ابو داود السجستاني رحمة الله تعالى في كتابه السنن وسوف يأتي كلام في ذلك باذن الله نعم طبعا الادلة او
اهل العلم قد اختلفوا اصلا في اكل - 00:05:51

الحيوان المدرب والمعلم من الشيء الذي صاده نعم فذهب جمع من اهل العلم الى انه لا يؤكل في هذه الحالة اذا اكل مما صاده لانه
يكون مما امسكه على نفسه - 00:06:16

وليس على صاحبه. والله تعالى يقول فكروا مما امسكنا عليكم. اي صدنا لكم وهذا الذي جاء في حديث عدي بن حاتم في الصحيحين
وزهب بعض اهل العلم الى انه يؤكل منه وان اكل - 00:06:37

واستدلوا بذلك بحديث عمرو بن شعيب وقد خرجه الامام ابو داود رحمة الله وغيره عليكم السلام قال الامام ابو داود حدثنا
محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زرير قال حدثنا حبيب المعلم قال - 00:07:01

عن عمرو بن شعيب قال عن ابيه قال عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة وهو الخشني رضي الله عنه. قال يا رسول الله ان لي كلابا
مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكنا عليك - 00:07:29
قال ذكيا وغير ذكى قال وان اكل منه؟ قال وان اكل منه الحديث فاجاز له في هذه الفضل اجاز له في هذه الحالة ان يأكل
ما اكل منه الكلب - 00:07:54

الذى صاد هذا الصيد فهذه حجة من اجاز ذلك واستدلوا ايضا بما رواه ايضا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى وهو الطباع قال
لحد ثقة حافظ قال حدثنا هشيم - 00:08:18

وهو ثقة حافظ قال حدثنا داود ابن عمرو وداود بن عمرو مختلف فيه نعم والاقرب انه لا بأس به ولكن هناك من تكلم فيه بعض
الشيء قال حدثنا داود ابن عمرو - 00:08:44

قال عن بصر بن عبيد الله قال عن ابي ادريس الخوارناني. قال عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد
كلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فقل وان اكل منه - 00:09:08

وكل ما ردت عليك يدك فالشاهد من هذا الحديث قال وان اكل منه طبعا هزه الرواية لا تصح وداود ابن عمرو قد خولف. داود ابن
عمرو قد خولف فممن خالفه طبعا نكرا. كلام البيهقي - 00:09:28

قال حديث ابي ثعلبة مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة ابن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخوارناني عن ابي ثعلبة وليس فيه
ذكر الاكل وحديث الشعب عن عدي اصح من حديث داود ابن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو ابن شعيب - 00:09:54
ولذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة داود ابن عمرو الاوسي واو الزيادة قال انفرد بحديث اذا ارسلت كلبك المعلم وذكر الحديث
قال خرجه ابو داود قال وهذا حديث منكون - 00:10:20

قال وهذا حديث منكر فبالنسبة لحديث ابي ثعلبة ما وقع فيه في رواية داود ابن عمرو لا يصح لان الحديث في الصحيحين وليس
فيه ذلك واما بالنسبة لحديث عمرو بن شعيب فالاسناد اليه صحيح الاسناد الى عمرو بن شعيب صحيح - 00:10:39

ولكن طبعا هناك شاة استنكرت على عمرو ابن شعيب هناك اشياء استنكرت على عمرو بن شعيب نعم ولعل هذا الحديث من ذلك
خاصة ان عمرو بن شعيب قد اختلف عليه في هذا الحديث - 00:11:04

فالبيهقي عله في السنن الكبرى بما رواه شعبة ابن الحجاج عن عبد ربه ابن سعيد الانصاري اخو يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب
قال عن رجل من هذيل انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب يصطاد - 00:11:27

فقال كن اكل او لم يأكل فقال له كل اكل او لم يأكل نعم فهذه الرواية يعني فيها ان عمرو بن شعيب قد اضطرب واختلف عليه في

ذلك وقد تكون يعني هناك من قد يجعل هذا الحديث - [00:11:49](#)
يعني يجعل هذا حديث والآخر حديث. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث ويجعل ما رواه شعبة عن عبد ربه ابن سعيد
عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل يجعله حديث - [00:12:15](#)
وطريقة الحفاظ لا هذا يجعلون والله اعلم اختلافا على عمرو بن شعيب الا اذا كان واوي متقدنا حافظا فهنا نعم وهذه السلسلة ليست
من هذا القبيل. نعم كما هو معلوم. فهذا اختلاف العمرو بن شعيب - [00:12:30](#)
فهذا مما يوهن هذا الحديث. هذا مما يوهن هذا الحديث والذي جاء في الآية الكريمة السلام عليكم. عليكم السلام. لا شك هو المقدم
بالاضافة الى ما جاء في الصحيحين نعم - [00:12:51](#)
قال ان اكل لا تأكل. نعم نأتي الى مسألتنا التي تقدم ذكرها طبعا لا اعلم ان هناك نصا يخص البازي نعم يعني النصوص اما انها جاءت
نعم نعم بالكلاب ويدخل فيها غيرها. نعم من الحيوانات التي - [00:13:12](#)
يصاد بها وقد جاء طبعا نصهم في البازي لكنه من رواية مجلد ابن سعيد جاء نصهم في البازي اذا اكل اذا لا تأكل. رواية
مجالد بن سعيد - [00:13:39](#)
وقد خرجه ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمي قال حدثنا مجالد قال عن الشعبي قال عن علي بن
حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكن من - [00:13:54](#)
ما امسك عليك قلت وان قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك نعم فهذا نص في الباجي بالاظافة الى الكلب لا تم
رواية مجالد ابن سعيد - [00:14:19](#)
نعم وحديث الشابي عن عبيدة نعم حديث عبيدة بن حاتم لا تأكل نعم في الصحيحين كما تقدم لنا لا تأكل نعم
فالتفريق ما بين الكلب والبازي يعني لا اعلم له دليلا بالنص - [00:14:42](#)
وانما يعني هذا عند بعض اهل العلم بالخبرة وان البازي لابد ان يطعم من هذا الصيد وانه يأكل مما صاده نعم. ولذا قال ابو داود
رحمه الله بعد ان ساق هذا الحديث - [00:15:09](#)
قال البازي اذا اكل فلا بأس به والكلب اذا اكل كره نعم ففرق قال وان شرب الدم فلا بأس به نعم في النفس شيء والله اعلم من
جوازي اكلي يعني - [00:15:33](#)
اما اكل الكلب اذا اكل الكلب او اذا اكل الطير او ما يقال ايضا بالمنع والآية لم تفرق مكلبين تعلمونهن
اما اكل منه البازي. يعني اما ان يقال بالعموم اذا اكل الكلب او اذا اكل الطير او ما يقال ايضا بالمنع والآية لم تفرق مكلبين تعلمونهن
ما علمكم الله فكلوا ما امسكتنا عليكم - [00:16:01](#)
نعم في الآية عمت ولم تفوق الآية الكريمة نعم وهذا ايضا يعني في النصوص الصحيحة في السنة نعم والله اعلم في النفس شيء من
ذلك ولذا قال ابو داود انه قالوا - [00:16:29](#)
نعم الترمذى عفوا تقدم كلام بالترمذى قال انما تعليمك اجابته نعم يعني بغض النظر عن اكل ولا ماذا ولا لم يأكل بما انه يجبيك اذا
ارسلته استرسل اجابك خلاص اكل ولا لم يأكل نعم - [00:16:55](#)
نعم اول في هذا الباب بعضا قد نعم والله يعني والله الجماعات يعني يعني يحتاج الى ان الانسان يتأند منها واذا ثبت الاجماع لا
شك اذا ثبت الاجماع نعم لا شك - [00:17:18](#)
ولعل يعني بما ان الشيخ ناصر ذكرنا ما يتعلق موقف الدين ابن قدامة رحمه الله فلعلها تراجع الاثر التي جاءت عن الصحابة في ذلك.
طبعا الترمذى ذكر فيما سبق ذكر عن سعد ابن ابي وقاص وذكروا عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم - [00:17:43](#)
فالملهم تراجع نعم او غيره من ذكر ذلك نعم طبعا صاحب المغني قال وفي رواية عن احمد وروي ذلك عن سعد ابن ابي وقاص عفوا
صاحب المغني رحمه الله قال وروي ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وسلم ان وابي هريرة وابن عمر حكاه عنهم الامام احمد -
وبي طال ما لك قال وللشافعى قولان كالذهبين نعم وهذا يبدو والله اعلم يعني في المسألة من حيث العموم نعم الذي يبدو والله لم

في الكلب ولعله يخرج نص ابن قدامة نعم تفضل - 00:18:50

تعليق على قال واذا ارسل البازى وما اشبهه فصاد وقتل اكل وان اكل من الصيد لان تعليمه بان يأكل نعم القدامى وحملته انه يشترى في صيد البازى ما يشترط في الصيد بالكلب الا ترك الاكل - 00:19:18

فلا يشترط وبياح صيده وان اكل منه. وبهذا قال ابن عباس واليه ذهب النخعى وحمد والثوى وابو حنيفة واصحابه ونص الشافعى على انه كالبقر تحرير ما اكل منه من صيده لان مجالسا روى عن الشعبي ثم ذكر الحديث الذي ذكرته - 00:19:35
نعم. قال ولانه جارح اكل مما صاده عقب قتله فاشبى فاشبى سباع البهائم ثم قال ولنا اجماع الصحابة روى الخلان بساند عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل من الصيد - 00:19:50

واذا اكل السطح فكل لانك تستطيع ان تضرب الكلب ولا تستطيع ان تضرب الصقر ثم قال وقد ذكرنا عن اربعة من الصحابة اباحة ما اكل منه الكلب وخالفه ابن عباس ووافقهم في الصف - 00:20:05

ولم ينقل عن احد في عصرهم خلافهم. ولان جوارح الطير تعلم بالاكل ويتعذر تعليمها بترك الاكل فلم يقدر في تعليمها بخلاف الكذب والفالد واما خطأه فلا يستحق وهو ضعيف. نعم - 00:20:19

نعم بارك الله فيك يعني نام تواجهه يتتأكد تراجع اسانيد ما يتعلق بابن عباس وغيره نعم هو قال روى الخلال بساند و لم يذكر الاسناد فلعل يراجع ابن ابي شيبة وعبد الرزاق - 00:20:34

لعل يوجد عندهما شيء من ذلك نعم قال الامام ابو عيسى التعمدي رحمه الله باب ما جاء في الذبح بالمروة اي حجارة المروة نعم وتعلمون بارك الله فيكم ان بعض الاحجار تكون حادة - 00:20:54

نعم تكون حادة وقد تشبه يعني السكين في قطعها نعم فما حكم ذلك نعم وحكم ذلك ان هذا لا يأس به نعم بما ان هذه الالة نعم سواء كانت حديدة وهي السكين - 00:21:18

او كانت حجر نعم ما لم يعني الذي جاء النهي عنه الذبح به هو السن والظفر نعم. واما ما سوى ذلك مما انهى الذنب فلا يأس باستعماله في الذبح نعم - 00:21:43

قال حدثنا محمد بن يحيى وهو ابن ابي حزم القطع البصري وهو سقة كما قال الذهبي قال حدثنا عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى ابن سعيد عفوا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري - 00:22:07

وهو ايضا ثقة عبد الاعلى وقد توفي عام تسعه وثمانين ومئة نعم وقد خرج له الجماعة ابن حبان يقول كان متقدنا. نعم قال عن سعيد وهو سعيد ابن ابي عروبة - 00:22:35

نعم مهران الي يشكو البصري نعم توفي عام سبعة وخمسين ومئة وسعيد ثقة مشهوب. وبالذات فيما رواه عن قتادة ولكنه طبعا تغير وهذا التغير الذي حصل له تغير مؤثر نعم - 00:22:55

فلذا ينظر في من سمع منه قبل الاختلاط وفي من سمع منه بعد الاختلاط الا ما كان من رواية الحفاظ يقول وكيع بن الجراح كنا ندخل على سعيد بن ابي عروبة - 00:23:23

فما حدثنا بحدث مستوي كتبناه نعم يقول كنا ندخل عليه بعد الاختلاط. كنا ندخل عليه بعد الاختلاط فما حدثنا بحدث مستوي كتبناه. تفضل. نعم الحفاظ كتوقيع ابن الجراح وامثالهم يميزون - 00:23:41

بين حديث الراوي ما كان من حديثه مستقيما قبلوه وما كان مما خلط فيه تجنبه نعم وقد تقدم لنا فيما سبق ان للحفظ لهم ميزات في روایتهم من هذه الميزات فيما يتعلق بالمخالفين - 00:24:07

ومن هذه الميزات فيمن يتعلق من كان حفظه ليس بالقوى فغالبا لا يرون او لا يحملون عن مشايخهم الا ما كان حدثوا به من كتبهم نعم ولذا يحيى بن معين عندما جاء لعبد الرزاق واراد عبد الرزاق ان يحدث بحدث من حفظ قال لا. ولا حديث الا من كتابك. نعم - 00:24:34

ومن الميزات ايضا انهم احيانا لا يحملون عن شيوخهم الا ما علم سماع شيوخهم لهذا الحديث ممن وووا عنه كما كان يصنع شعبة من

الحجاج. شعبة ابن الحجاج يقول كفيتكم تدليس ثلاثة - 00:25:06

نعم فما كان يروي ثلاثة طبعا قتادة و آآالاعمش وابو اسحاق السبئي. فما كان يحمل عنهم الا ما صرحو فيه بالتحديث. ولذا هو كان يسأل يسعى القتادة هل سمعت هذا الحديث - 00:25:29

ام لم تسمحوا ويفعل ذلك ايضا تلميذه كما ذكر يحيى بن سعيد القطاني رواية الحفاظ لها ميزة نعم عبد الاعلى طبعا كما تقدم ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه قال عن قتادة هو بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الحافظ الامام توفي عام سبعة عشر ومتة قال عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي - 00:25:49

الامام وقد تقدم لنا بالامس توفي عام ثلاثة ومتة. قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري. رضي الله عنهم ان رجلا من قومه صاد اربنا او سنتين - 00:26:19

فذهبها بمروءة اي بحجر المروءة تتعلقها لم يأكل منها علّقها حتى لقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فامرها باكلها قال ابو عيسى وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع - 00:26:35

وعلي بن حاتم قال وقد رخص بعض اهل العلم في ان يزكي بمروءة ولم يروا باكل الارنب بأسا. وهو قول اكثرا اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب وطبعا جاءت النصوص باكل الارنب - 00:27:00

ومنها حديث انس قال انفجنا اربنا بمر الظهران فتشابكوا على على هذه الارنب فسبقهم انس امسك بها واتى بها الى ابي طلحه تعهدى ابو طلحه منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:23

فاكل الارنب هذا جائز قد جاءت به النصوص ولذا قال ابو عيسى هو قول اكثرا اهل العلم قال وقد اختلف اصحاب الشعب في رواية هذا الحديث فاختلفوا عليه في روايته - 00:27:44

فروى داود ابن ابيهن ووا داود ابن ابي هند عن الشعب عن محمد بن صفوان فجعل هذا الحديث عن محمد بن صفوان قال وروى عاصم الاحول عن الشعب عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان - 00:28:05

اختلف فقط او تردد فقط في اسم صفوان ابن محمد او محمد بن صفوان قال ومحمد بن صفوان اصح قال وروى جابر الجعفي وهو متزوك عن الشعب عن جابر بن عبدالله نحو حديث قتادة - 00:28:27

فهو قد تابع قتادة عن الشعب قال ويحتمل ان يكون الشعبي وهو عنهم جميعا يقول يحتمل والاحتمال هذا وارد لكن الراجح قال قال محمد وهو البخاري حديث الشعب عن جابر غير محفوظ - 00:28:51

وان اذهب الى ما ذهب اليه البخاري وذلك لان قتادة لم يسمع من الشعب كما ذكر البرديدي البرديدي ابو بكر وهو من كبار الحفاظ يقول ان قتادة لم يسمع من الشعبي - 00:29:12

اذا وجابوا الجوع في متزوك. اذا بقي لنا هواية داود ابن ابي هند وهو ثقة مشهور وبقيت لنا رواية عاصم بن سليمان الاحول وهو ايضا ثقة مشهور فقد انفقتا عن الشعب في جعل هذا الحديث عن محمد بن صفوان. نعم في رواية عاصم فيها الشك محمد بن صفوان - 00:29:33

او صفوان ابن محمد نعم فاتفاقهما على ذلك يوجه ان هذا الحديث انما هو من مسند محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان هذا هو الانصاري ويكتن بابي مرحبا وهناك طبعا يقولون ان محمد بن صفوان لم يروي عنه الا الشعبي - 00:30:02

لم يروي عنه من التابعين او من الناس الا الشعبي نعم وهناك ايضا صاحب اخر قد روى عنه الشعبي اسمه محمد بن صيفي فقال بعض اهل العلم انهم واحد نعم لان الاسم متقارب. محمد ابن صفوان - 00:30:32

ومحمد الصيفي محمد بن الصيفي. كالاهما من الانصار قال قال المجد والاقرب التفريق بينهما. الاقرب قال التفريق بينهما. نعم. فالاسم مختلف. الاسم تم مختلف. نعم وان كان الشعب قد روى عن هذين الاثنين. نعم - 00:31:01

فعدنا شخصان محمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري الخطبي. نعم. وهو والله الله اعلم غير الاول نعم فانا ازهبا الى ما زهب اليه الامام البخاري وان الراجح انه محمد ابن صفوان - 00:31:30

وينظر لعل اه ابو فيصل يراجع سماع الشعبي من محمد ابن صفوان نعم قال باب في كراهة اكل المصبوبة والمصبوبة هي المقتولة صبغا والمقتولة صبرا يعني تحبس نعم وترمى حتى - 00:32:00

قتل نعم فهذا لا شك هذا يعني حرام حرام من جهتين اولا اولا هذا تعذيب للحيوان وانت قد وهذا الشخص قادر عليه هو قادر هو ربط هذه المصبوبة. نعم فهو قادر عليها - 00:32:36

نعم وانما الذي يصاد الشيء غير المقدور عليه نعم الشيء الذي لا يقدر عليه. هو الذي يصان نعم وتقديم لنا في تعريف الصيد هو اقتناص حيوان متواحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه المملوك دعوا لمالكه - 00:33:03

والمقدور عليه لا يصاد. فإذا هو غير مملوك وغير مكدور ايضا عليه. نعم ولذا اذا ندى البعير متواحش او غيره مما هو اليه طبعا فهذا ايضا اذا لم يعني يستطاع عليه الا باصطياده فيصطاد في مثل هذه الحالة - 00:33:31

نعم قال حدثنا ابو كليب وهو محمد ابن العلا الهمданى وهو ثقة حافظته في عام ثمانية واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الرحيم ابن سليمانى وهو الكنان او الطائى وهو ثقة - 00:34:03

نعم توفي عام سبعة وثمانين ومئة قال عن ابي ايوب الافريقي وابو ايوب الافريقي هو عبد الله بن علي الازرق الكوفي وقد يكون اصله افريقيا. ونزل الكوفة النعوم وابو ايوب - 00:34:28

فيه اختلاف قواه يحيى بن معين عندما قال له الدوي هو ثقة؟ قال نعم لا بأس به نعم وذكر ابن حبان في السقات واما ابو زرعة فقال لين او بزور عغازي يقول لين في حديثه انكار ليس بالمتين. يقول لين في حديثه انكار ليس بالمتين - 00:34:56

وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو زرعة الروازى نعم قال عن صفوان ابن سليم وهو الزهري المدنى وهو انعم زهب مولاه المدنى وهو ثقة جليل نعم توفي بعد الثلاثين ومئة. نعم - 00:35:24

توفي عام اثنين وثلاثين ومئة قال طبعا وقد خرج له الجماعة. قال عن سعيد بن المسيب وهو القرشي المخزومي الامام المعروف قال علي ابن المديني كان من اوسع التابعين علما - 00:35:53

قال عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه وهو ابو الدرداء الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو من علماء الصحابة وفقهاء وفقهائهم وقد ارسل الى بلاد الشام حتى يعلمهم. نعم. رضي الله تعالى عنه - 00:36:13

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجمدة وهي التي تصيب بالنبيل نعم وسوف يأتي ايضا كلام ابي عاصم فيما يتعلق بالمجمدة وقال هو مثل ما اقدم في مسألة مصبوبة التي بوق عليها ابو عيسى الترمذى - 00:36:42

وقال ان ينصب الطير او الشيء فيغنى. نعم قال نعم وفي الباب عن عرباض بن سامية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة قال ابو عيسى وحديث ابي الدرداء حديث غريب - 00:37:11

نعم هذا الحديث كما تقدم فيه ابي ايوب الافريقي وهو كما تقدم مختلف فيه ولعل قوله بزرعة فيه اولى من غيره. يقول لين في حديثه انكار زى ليس بالمتين نعم - 00:37:38

لا هو ليس بالمتين المات النحل لا شك نعم كما تقدم يعني المسألة هذا الفعل لا يجوز ولا تؤكل لأن الصيد التي ما هو الذي يرمى هو الصيد - 00:38:10

نعم واما المصبوبة التي يكون الشعب يربطها قادر عليها وبينها فهذه لا يجوز. وقد جاءت النصوص بالنهي عن ذلك نعم المصيبة نعم و يجعلنا بهريرة والله يعني هو سعيد كما تعلمون لا شفيعوي عن ابي هريرة يروي عنه. عفوا عن غيره - 00:38:26

نعم فهو يروي عن ابي هريرة ويروي عن غيره وطبع ابو عيسى قد استغرب هذا الحديث وانا لا اعلم لسعيد بن المسيب سمعا من ابي الدرداء وله حديث اخر في الستة هذا طبعا في الستة. هذا عندنا الحديث - 00:39:12

وعندنا له حديث اخر اسناده جيد الى سعيد ابن المسيب اسناده جيد الى سعيد ابن المسيب خرجه النسائي في الصفة وفي الكبri قال ان ابا الدرداء كان يشرب من الطلا ما ذهب ثناه - 00:39:32

نعم وباقي ثلاثة. نعم او نحو ذلك نعم فليس له الا في الستة يعني الا هذين الحديثين وانا لا اعرف له سماع من ابي الدرداء وابو عيسى

قد استغرب هذا الحديث - 00:39:54

قال حدثنا عن محمد ابن يحيى وهو ايضا نعم القطعي بن ابي حزم القطعي. نعم قال وغير واحد عليكم السلام قالوا حدثنا ابو عاصم وهو الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل - 00:40:17

وهو ثقة النبيل وتوفي عام اتناش ومئتين نعم وهو بانتظام شيخوخ البخاري قال عن وهب بن خالد وهو الحميوي ابو خالد الحمصي وهو ثقة قال حدثني ام حبيبنا بنت العرياض بن سامية - 00:40:37

وام حبيبة هذه ليست بالمشهورة نعم وفيها جهالة عن ابيها العقباض بن ساوية رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن كل ذي ناب من السبع - 00:41:03

فك كل ذي ناب قد جاءت النصوص بالنهي عنه ذوات الاناب المفترسة محرم اكلها. وهذه قاعدة في الشريعة قال وعن كل ذي مخلب من الطير فايظا هذى قاعدة اخرى كل ذي مخلب من الطير فهو محرم لا يجوز اكله. لأن هذه حيوانات مفترسة - 00:41:26

نعم قال وعن لحوم الحمر الاهلية فلحم الحمار ايضا محرم نعم قال وعن المجسمة وهي كما تقدم كما سوف يأتي التي تصر او تحبس او تربط وترمى. نعم وهذا لا يجوز - 00:41:58

قال وعن الخليسة التي يختلسها الانسان او يسترجعها الراعي من ماذا من الذئب وتموت بين يديه قبل ماذا؟ قبل ان يذكرها نعم فهذه قد افترشها الذئب وذهب ليس يعني حيوان مثل كلب معلم ومدرب نعم. وصادها لنفسه - 00:42:27

قال وان توطأ الحبال او الحبال حتى يضعن ما في بطونهن نعم طبعا هذا الخبر لا يصح لما تقدم نعم وهنا ابو عيسى لم يحكم عليه ولكن قد حكم عليه - 00:43:03

في رقم اثنين وخمسين وست مئة وalf سوف يأتينا قال هذا حديث غريب بنفس هذا الاسناد وقال حديث غريب ولكن طبعا يعني ما جاء في هذا الحديث - 00:43:31

قد جاء في ماذا جاء في نصوص اخرى صحيحة نعم الا طبعا الخليسة فهذا لم تأتي والله اعلم الا في هذا الخبر وهي كما تقدم يعني حتى لو لم يأتي حتى لو لم يثبت فيها خبط - 00:44:00

فهذه لا تؤكل. قال محمد بن بن يحيى وهو القطعي سئل ابو عاصم عن المجسمة فقال المجسمة عفوا. فقال ان ينصب الطير او الشيء فيرمى. نعم فيكون مقدور عليه ويرمى رميا - 00:44:23

نعم المجسم المجسمة نعم المجسمة عفوا المجسمة نعم فهو ان يصبر ويرمى نعم فهذا نعم لا يجوز لأن هذا مكضوب عليه وهذا تعذيب ايضا للحيوان فالواجب اذا اراد ان يأكله ان يذكره تزكية - 00:44:51

نعم قال وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيؤخذ منه فتموت في يده قبل ان يذكرها فيؤخذ منه فتموت في يده والله قد يؤخذ من الذئب. يؤخذ من الذئب خليسة. نعم فتموت في يده يد هذا الذي قد اخذها - 00:45:20

قبل ان يذكرها نعم الرجل يأخذها من الذئب. نعم ايه نعم الضمير يعود الى نعم فالسياق يدل على ذلك فيأخذ من هنا فتموت في يده قبل ان يذكرها نعم قال حدثنا محمد بن عبدالاعلى - 00:45:51

نعم طبعا هذا الخبر كما تقدم وان كان خبر غريب ولكن نعم قد جاءت هذه في نصوص اخرى صحيحة قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى وهو السامي البصري وهو ثقة جليل - 00:46:40

عفوا هذا محمد بن عبد الله على الصناعي محمد بن عبد الله على الصناعي وهو ثقة جليلة في عام خمسة واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام نعم وتوفي عام - 00:47:06

مئتين واحدى عشر قال عن الثور وهو سفيان بن سعيد الثوري الامام قال عن سمك وهو ابن حرب وهو صدوق على تفصيل في حدثه قال عن حكمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:47:25

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. طبعا ثقة مشهور قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتخذ شيء فيه الروح غرضا غرمى ويكون هدفا لرميه - 00:47:50

نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم انا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الخبر. فهذا اسناد حسن نعم وتقديم لنا ان رواية السماك عن عكرمة نعم قد تكلم فيها - [00:48:09](#)

ولكن الاصل فيها الصحة هي نعم متكلم فيها وقد يلقن فيتلقن. نعم الى قنا بن عباس فيتلقن فهي فروايتها متكلم فيها لكن الاصل فيها الصحة وووجدت يعني جمعا او عدة احاديث - [00:48:35](#)

اما جاء في هذه السلسلة قد جاءت من طرق اخرى قد صحت من طرق اخرى. وهذا يدل على انها محفوظة نعم وقوة هذه السلسلة نعم اذا اضطرب اه سماك واختلف عليه - [00:49:01](#)

نعم فهنا نعم يعني مثلا في حديث الاعرابي جاء رجل وقال رأيت الهلال قال تشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمد رسول الله؟ قال نعم. قال فامر بلالا ان - [00:49:25](#)

اذن بالاذان ان يؤذن عفوا بنعم الصيام. نعم. هذا الخبر لا يصح وقد اختلف فيه على سماك. وان كان الاكثر ايضا قد ارسلوا هذا الخبر نعم واما اذا لم يختلف عليه فالاصل في روايته الصحة. خاصة هذا من قديم - [00:49:41](#)

اما رواه سفيان الثوبي وخاصة ان هذا الحديث قد جاء في مسلم من وجه اخر من حديث سعيد بن جبير وعن ابن عباس فاذا هو حديث صحيح نعم ولعل نقف عند هنا - [00:50:10](#)